

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

- أغلقت ضبته أم لا فالمضر هنا مجرد الرد سواء وجد غلق أو تسمير أم لا بخلاف الأبنية الكائنة في المساجد فإنه لا يضر فيها إلا التسمير والفرق أنها فيه كبناء واحد كما مر .
- (قوله لمنعه) أي الباب المردود المشاهدة أي مشاهدة الإمام .
- وهو تعليل لكون الباب المردود يؤثر في صحة القدوة .
- (وقوله وإن لم يمنع الاستطراق) أي الوصول للإمام وهذا إذا لم يغلق الباب .
- (قوله ومثله) أي الباب المردود في الضرر .
- (وقوله الستر) بكسر السين اسم للشيء الذي يستر به وبالفتح اسم للفعل .
- (وقوله المرخى) أي بين الإمام والمأموم .
- (قوله أو لم يقف أحد) معطوف على جملة حال ما يمنع إلخ أي أو لم يحل ما يمنع المرور أو الرؤية بأن حال ما لا يمنع ذلك ولكن لم يقف أحد حذاء منفذ في ذلك الحائل .
- (قوله لم يصح الاقتداء) جواب إن .
- (قوله فيهما) أي في صورة ما إذا حال ما يمنع ما ذكر وصورة ما إذا لم يقف واحد حذاء المنفذ .
- (قوله وإذا وقف واحد إلخ) قال الكردي قال الحلبي لا بد أن يكون هذا الواقف يصل إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف أي بحيث لا يستدبر القبلة بأن تكون خلف ظهره بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضر .
- اه .
- وقال أيضا بقي الكلام في المراد من وقوف الرابطة في المسجد حذاء المنفذ أي مقابله هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه أو عن يمينه أو يساره أو لا فرق ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما الثالث .
- وظاهر كلام غير واحد يفيد أن محل كلامهم فيما إذا كان المنفذ أمام الواقف .
- اه .
- (قوله حتى يرى الإمام) أي ليرى الإمام فحتى تعليلية بمعنى اللام وقضيته أنه لو علم بانتقالات الإمام ولم يره ولا أحدا ممن معه كأن سمع صوت المبلغ لا يكفي وهو كذلك .
- وعبارة شرح العباب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الإمام أو واحدا ممن معه في بنائه .

اه .

أفاده سم .

قال البجيرمي قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح .

اه .

(قوله أو بعض من معه في بنائه) أي أو يرى بعض من يصلي مع الإمام من المأمومين حالة كون ذلك البعض كائنا في البناء الذي يصلي فيه الإمام .

فالطرف متعلق بمحذوف صلة من والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من بعض .

(قوله فحينئذ إلخ) جواب إذا والصواب حذف حينئذ والاقتصار على ما بعده لأن إثباته يورث ركافة في العبارة إذ التقدير عليه تصح صلاة من بالمكان الآخر إذا وقف واحد حذاء منفذ حين إذ وقف واحد إلخ وإنما كان التقدير ما ذكر لأن إذا منصوبة بجوابها .
فتنبه .

(قوله تبعا لهذا المشاهد) أي للإمام أو بعض من معه فهو بصيغة اسم الفاعل ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول .

وعلى كل فالمراد به الواقف حذاء المنفذ .

فالأول باعتبار أنه هو مشاهد للإمام أو من معه .

والثاني باعتبار أن المأمومين الذين في بنائه يشاهدونه .

(قوله فهو) أي هذا المشاهد .

(وقوله في حقهم) أي من بالمكان الآخر .

(قوله حتى لا يجوز إلخ) حتى تفرعية والفعل بعدها مرفوع أي وإذا كان كالإمام فلا يجوز التقدم إلخ .

(قوله ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال) علل ذلك في التحفة بكونه ليس بإمام حقيقة قال ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالا .

اه .

وقياسه جواز كونه أميا أو ممن يلزمه القضاء كمقيم ومتيمم .

وخالف الجمال الرملي فاعتمد أنه يضر التقدم بالأفعال كالإمام وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء .

وقياسه عدم الاكتفاء بالأمي ومن يلزمه القضاء .

(قوله ولا يضرهم بطلان صلاته) أي لا يضر المأمومين الذين بالمكان الآخر بطلان صلاة هذا

المشاهد الواقف حذاء المنفذ .

قال في التحفة فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته .

اه .

(قوله كرد الريح الباب) الكاف للتنظير في عدم الضرر .

وخرج بالريح ما لو رده هو فإنه يضر .

وفي ع ش ما نصه (فرع) المعتمد أنه إذا رد الباب في الأثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع

الاقتداء وإن علم انتقالات الإمام لتقصيره بعدم إحكام فتحه بخلاف ما لو زالت الرابطة في

الأثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات .

اه سم على منهج وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا .

اه .

(وقوله أثناءها) أي الصلاة وخرج به ما لو رده ابتداء فإنه يضر .

وهذا مؤيد لما مر .

(قوله لأنه يغتفر إلخ) تعليل